

محضر الجلسة رقم 673

التاريخ: الثلاثاء 6 ذو الحجة الموافق 1430 ل 24 نونبر 2009

الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: سبع وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الخامسة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

- مشروع قانون رقم 30.08 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

2- مشروع قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدان الوزيران،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون رقم 30.08 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

2- مشروع قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم

30.08 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 06.99 المتعلق أولا بحرية الأسعار والمنافسة، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد

الوزير.

السيد نزار بركة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف

بالشؤون الاقتصادية والعامية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارون،

السيد الوزير،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 30.08

المغير للقانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما وافق عليه مجلس النواب، ولا يخفى عليكم أن قانون حرية الأسعار والمنافسة

يعتبر إطارا تشريعا ضروريا لضبط أداء السوق، حتى يتسنى لجميع

الفاعلين الاقتصاديين الاشتغال في ظروف تتسم بالشفافية وروح

المنافسة الشريفة، وذلك حماية للمقاولة والمستهلك على حد سواء.

وفي هذا الإطار، كان صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره

الله وأيده، قد أعطى تعليماته السامية من أجل تعزيز الآليات اللازمة

لضمان التنافسية المفتوحة وحماية حرية السوق، كما أكد جلالته على

ضرورة توفير الآلية التشريعية الكفيلة بحماية حرية المبادرة وضمان

المنافسة النزيهة.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، قامت الوزارة المنتدبة لدى

الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامية بإعداد مشروع

القانون المعروض على أنظاركم، وذلك بهدف ملاءمة مقتضياته مع

متطلبات الظرفية الاقتصادية الوطنية والدولية.

ومن بين المقتضيات التي يتم التنصيص عليها لأول مرة في مشروع

القانون الجديد اعتبار الغش في الجودة والكمية زيادة غير مشروعة في

السعر، كما همت التعديلات بعض المخالفات والعقوبات المتعلقة

بالمواد والمنتجات والخدمات ذات الأسعار المقننة.

وفي هذا الإطار، تمت مراجعة كل من الغرامات المتعلقة

بالممارسات المقيدة للمنافسة، كإشهار الأسعار والبيع المشروط

والفوترة، وكذلك تلك المتعلقة بالمخالفات التي تتعلق بالمواد

والمنتجات والخدمات ذات الأسعار المقننة، وكذا العقوبات الإدارية.

وتهدف هذه المراجعة إلى ملاءمة نظام العقوبات، أخذا بعين

الاعتبار الوزن الاقتصادي لمرتكبي المخالفة، مع إرساء الفعالية في مجال

الزجر، وعلى هذا الأساس تم تقليص الحد الأدنى للغرامة بالنسبة

للمخالفات المتعلقة بحماية المستهلك من 1200 درهم إلى 500

درهم مراعاة لوضعية التجار الصغار، وذلك مع الإبقاء على الحد

الأقصى للغرامة في 5000 درهم، ومضاعفتها في حالة العود.

أما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والتي

تتم علاقة بائعين، العلاقات بين المهنيين كعدم تسليم الفوترة، البيع

المشروط، البيع التمييزي، تحديد سعر أدنى للبيع، والمخالفات المتعلقة بالمواد والمنتجات والخدمات ذات الأسعار المقننة، فقد تم الرفع من الحد الأقصى للغرامة من 100 ألف درهم إلى 300 ألف درهم، مع مضاعفتها في حالة العود.

كما جاء المشروع أيضا بتعديل يهدف إلى وضع نظام العقوبات الإدارية الصادرة عن الولاية والعمال في مجال المخالفات المتعلقة بالمواد والمنتجات والخدمات المقننة أسعارها، وذلك من أجل ضمان السرعة والفعالية في مجال المراقبة، وردع المضاربين في الأسعار المقننة والمدعمة، مع تمكين المخالفين الذين صدرت في حقهم عقوبة إدارية مالية من حق الطعن أمام اللجنة المركزية، وأمام كذلك المحكمة الإدارية.

كما أن مشروع القانون المعروض على أنظاركم حافظ على استثناء صريح يهم الإبقاء على نظام تقنين الأسعار بالنسبة ل 15 مادة وخدمة محددة بنص تنظيمي، مع الحرص على العمل بهذا الاستثناء في مدة انتقالية محددة في 4 سنوات، ومن بين هذه المواد المقننة نذكر على سبيل المثال: الدقيق الوطني للقمح الطري، السكر، الأدوية، الكهرباء، الماء الصالح للشرب، التطهير السائل، المحروقات، قنينات غاز البوتان، الكتب المدرسية، إلخ...

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير، تلکم أهم التعديلات التي يقترحها مشروع القانون المعروض على أنظاركم والتي نتمنى أن تحظى بموافقتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، إذن الكلمة لمقرر اللجنة المالية... وزع.

إذن أفتح باب المناقشة، هناك عرض عن فرق الأغلبية، تفضل

للمنصة في خمس دقائق أرجوك.

المستشار السيد فؤاد القادري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أساهم في مناقشة مقتضيات

مشروع القانون رقم 30.08 المعدل للقانون رقم 06.99 والمتعلق

بحرية الأسعار والمنافسة، والذي جاء استجابة للتعليمات الملكية السامية في الخطاب الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى الأمة بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2008:

"نحث الحكومة على تفعيل الآليات التشريعية والمؤسسية الهادفة لتحسين القدرة الشرائية للمواطنين، وضبط الأسعار، ومحاربة الرشوة، ولهذه الغاية، ندعو الجهازين التنفيذي والتشريعي إلى الإسراع باعتماد مدونة حماية المستهلك، وبموازاة ذلك يتعين التطبيق الحازم لقانون حرية الأسعار والمنافسة، بما في ذلك تفعيل مجلس المنافسة" انتهى خطاب جلالة الملك.

السيد الرئيس،

إن المستجدات التي حملها هذا المشروع تنص ولأول مرة على

محاربة الغش في الجودة وفي الوزن، واعتبارهما زيادة غير مشروعة في الأسعار، كما تنص على رفع الغرامات العقابية إزاء المخالفات بالزيادة في أسعار البضائع والمنتجات والخدمات ذات الأسعار المقننة لحماية التجار والمقاولات، وتنص على تقليص الحد الأدنى من الغرامة مراعاة للتجار الصغار، ورفع حدها الأقصى ومضاعفته في حالة العود، بالإضافة إلى تلافي التلاعب الضريبي، وعدم الإضرار بالقدرة الشرائية للمواطنين، وأيضا توفير شروط الجودة حفاظا على صحة المستهلك المغربي.

هذه المستجدات جعلت من المشروع قيمة مضافة في تفعيل آليات

الردع الفعالة لحماية المواطنين من المضاربات التي تعرفها الأسعار من جهة، وتؤهل بلادنا للدخول إلى نظام اقتصاد السوق من جهة أخرى، وبفضل مثل هذه الإجراءات التي تساهم في تسهيل قواعد النظام الدولي الحالي لا بد أن نسجل، السيد الرئيس، قيمة المشروع في إقرار نظام العقوبات الإدارية للحد من الإفلات من العقاب.

لهذه الأسباب كلها، إننا في الأغلبية سنصوت بالإيجاب على

المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر.

شكرا لكم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى

وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة عن فرق المعارضة، تفضل السي

المهاشمي.

المستشار السيد عبد الحميد الهاشي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعرضة بخصوص مشروع القانون
المغير للقانون رقم 06.99 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الواقع، السيد الرئيس، أن مشروع القانون المعروض على أنظارنا
اليوم يهدف دراسته والمصادقة عليه يكتسي أهمية بالغة باعتباره خطوة
أولية لتنظيم آليات السوق والمنافسة، ومن بين المقتضيات الهامة
والجريئة التي تم التنصيص عليها لأول مرة في هذا المشروع اعتبار
الغش في الجودة والكمية زيادة غير مشروعة في السعر، وكذا ملاءمة
نظام العقوبات للوزن الاقتصادي لمرتكبي المخالفة، مع محاولة إرساء
وترسيخ مبدأ الفعالية في مجال الزجر، هذا مع الحفاظ على نظام
العقوبات الإدارية الصادرة عن الولاية والعمال، وذلك لما يتضمنه هذا
الإجراء من سرعة وفعالية في مجال المراقبة وردع المضاربين.

السيد الرئيس،

إذا كان من حسنات مشروع القانون المشار إليه أعلاه، محاولته
ضبط وتأطير قانون السوق والمنافسة، فإن ما يعاب عليه كذلك نظرتة
التجزئية، وانفكاره لتصور شمولي كفيل بحماية كافة أطراف العملية
الإنتاجية، سواء تعلق الأمر بالمنتج أو المستهلك، ومن ثم فإن الوقت قد
حان لإخراج مدونة متكاملة تسطر بوضوح حقوق والتزامات
الأطراف، مع العناية قدر الإمكان بالمستهلك باعتباره الحلقة الضعيفة
في هذه المعادلة.

من جهة أخرى، فإننا نظن، السيد الرئيس، أن القوانين مهما
كانت أهميتها وصرامتها فإن المحك الحقيقي لتفعيلها يكمن في مدى
قابلية أجزائها وتنزيلها على أرض الواقع، وهنا نود أن نثير انتباهكم إلى
تعدد وتنوع الأطراف والقطاعات المتدخلة في عملية المراقبة، مما يطرح
معضلة التنسيق فيما بينها، وضمان استمرارية وفعالية تدخلاتها، أي
بمعنى آخر تفادي منطلق الحملات الموسمية أو الانتقائية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

كانت هذه بعض الملاحظات التي استوقفنا أثناء مناقشة مواد
المشروع، وهي التي عبرنا عنها في حينها، وطالبنا السيد الوزير
بضرورة استحضارها أثناء إعداد مشروع القانون المتعلق بحماية
المستهلك.

وعليه فانطلاقا من كل هذه الاعتبارات، ورغبة منا في تمكين
الوزارة الوصية من آليات التدخل والردع للضرب على أيدي
المضاربين والسماصرة، فقد قررنا في فرق المعارضة أن نصوت
بالإيجاب على مشروع القانون رقم 30.08 المتعلق بحرية الأسعار
والمنافسة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة عن المركزيات النقابية، تفضل
السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، يسعدنا أن نساهم في
مناقشة سريعة لهذا المشروع قانون رقم 30.08 يغير ويتم بموجبه
القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

لا بد أن نشير أن هذا القانون الذي نحن بصدد تعديله لم يتجاوز
عمره الثمان أو التسع سنوات، وبالتالي بينت الممارسة أنه في حاجة
إلى بعض التعديلات، ونحن ندرك أن القانون نتاج الواقع ونتاج
ملاحظتنا للواقع، فالقانون فعلا جاء بأشياء جديدة : أولا أضاف
توصيفات جديدة للغش، توصيفات كانت مجال حقيقي للغش،
أضافها القانون، كذلك الرفع من الغرامات، كذلك تشديد حالة
العود، كذلك الرجوع إلى العقوبات الإدارية بهدف توحى النجاحة
والسرعة في معالجة مظاهر الغش، كذلك الاستمرار في نص القانون،
أيضا الاستمرار في دعم المواد الأساسية، وحدد لذلك فترة انتقالية لمدة
4 سنوات.

نحن نرى في الفريق الفيدرالي أن التعديلات التي جاءت في المواد
الثلاث لا تثير أي إشكال لدينا بقدر ما هي تغني جزئيا القانون الذي
نحن بصدد، ولكن في نفس الآن نقول أن القانون وحده لا يكفي،
وبالتالي لا بد من مصاحبة القانون بإجراءات أساسية، وخاصة دعم
أجهزة المراقبة بمختلف تنوعاتها، كذلك الحذر رغم أننا عدنا للعقوبات
الإدارية بهدف النجاحة، ولكن لا ينبغي أن نكون حذرين من توحى

الشطط في بعض الممارسات الإدارية، كذلك الحاجة واضحة أيضا إلى تعديل بعض بنود القانون التي تأتي في المشروع لأنه هناك بعض البنود تحتاج، خاصة في الظرفية الحالية وما سنتنتجه الأزمة لبنود تستحق التعديل، وكذلك فإن مجلس المنافسة أيضا، الذي هو جزء من هذا القانون، بينت الممارسة رغم قصر المدة أنه يحتاج إلى توسيع بعض الصلاحيات.

لذلك فنحن في الفريق ندعم هذا المشروع، ونتمنى أن تسير الوزارة في طموحاتنا بالإتيان بتعديلات جديدة على هذا المشروع. شكر السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

إذن نتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1، 2، 3، 4، الموافق= الإجماع.

نتقل للتصويت على مشروع القانون برتمه، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 30.08

ويتم بموجبه القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .

نتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 51.09

ويقضى بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، الكلمة للحكومة، تفضل.

السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد عمل المغرب منذ صدور القانون 19.94 المتعلق بمناطق

التصدير الحرة على تهيئ وإعداد عدة مناطق حرة نشيطة صناعية أو

لوجيستكية، نذكر منها على الخصوص المنطقة الحرة لطنجة وميناء

طنجة المتوسطي، حيث تشكل صادرات المنطقة الحرة لطنجة بمفردها

على سبيل المثال 10% من الصادرات الوطنية.

غير أنه وفي إطار تفعيل الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي، فقد

قامت وزارة الصناعة والتجارة بوضع تصور جديد لبنيات الاستقبال

الصناعية، سيتم من خلاله إحداث محطات صناعية مندمجة عبارة عن

فضاءات ستسمح باستقبال وتنمية وتطوير المهن الدولية للمغرب،

والتي تم تحديدها في المخطط السالف الذكر، خاصة ترحيل الخدمات

والمناولة في قطاعي السيارات والطائرات والإلكترونيك والنسيج والجلد والصناعات الغذائية.

وستشكل هذه المحطات، التي يرتقب أن تغطي مجموع التراب الوطني، أقطابا تنافسية، تجمع بين مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية ومراكز التكوين والبحث والتجديد ومختلف الخدمات الضرورية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الصناعة والتجارة قد وضعت

لائحة تضم حوالي 22 مشروعا، راعت من خلالها ضمان حسن

توزيع تلك المشاريع توزيعا عادلا ومعقلنا على جميع مناطق البلاد، سعيا إلى تعميم التنمية المحلية المتوازنة، كما حرصت في نفس الوقت

على اختيار المناطق الأكثر تأهيلا لاستقبال المشاريع المذكورة،

والمتوفرة أساسا على أيدي عاملة مؤهلة، تستجيب لحاجيات

المستثمرين، وعلى ارتباط لوجيستكي مع مختلف شبكات المواصلات

من أجل تسهيل عملية التموين والتصدير، وعلى وعاء عقاري جاهز،

علاوة على القرب من البنيات التحتية الأساسية.

وهكذا فالمشاريع المحددة، منها ما هو جاهز ودخل مجال النشاط

مثل "كازا نيرشور"، ومنها ما هو في طور الإنجاز مثل تكنوبوليس،

فاس شور، قطب تحويل مواد البحر بأكادير، أكروبوليس بمكناس،

ومنها كذلك ما هو مبرمج، سواء على المدى القريب أو المتوسط أو

البعيد، والتي ستهم كل من مدن الدار البيضاء والقنيطرة وطنجة

ومراكش وتطوان وفاس وبركان وبني ملال والداخلة ووسطات.

كما يرتقب تهيئ 700 هكتار على هيئة مناطق تصدير حرة، هم

المحطات الصناعية للقنيطرة المخصصة لقطاع السيارات، وطنجة

المخصصة لقطاع السيارات، والنواصر المخصصة لقطاع الطائرات،

والقطب التكنولوجي بوحدة المخصص لتصنيع المعدات المتعلقة

بالطاقات المتجددة، إضافة المركب المينائي الناظور غرب المتوسط.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يمكن القول إن التطور الحاصل في هذا المجال بعد صدور الميثاق

الوطني للإقلاع الصناعي يفرض مراجعة شاملة للقانون المنظم لهذه

المناطق الصناعية، أي مراجعة القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق

التصدير الحرة، الصادر بالجريدة الرسمية يوم 8 فبراير 95، خاصة

المادة 7 منه، وذلك لعدة أسباب يمكن إجمالها في:

- ضرورة تبيين الإطار القانوني، وجعله أكثر مرونة لاستغلال فرص الاستثمار المتاحة؛

- تسريع وثيرة إنجاز المناطق الحرة؛

- تسريع وثيرة تنمية المهن الدولية للمغرب الموجهة أساسا نحو التصدير؛

- أجرأة المفهوم الجديد للمحطات الصناعية المندجة بكل مكوناته، أي البنية التحتية والإدارة والحجبايات.

وهذا هو ما قامت به الحكومة حينما أعدت مشروع قانون

51.09 الذي أتشرف اليوم بتقديمه أمام مجلسكم الموقر بالنيابة عن زميلي وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، الذي يوجد حاليا في مهمة رسمية خارج المغرب.

وإننا على يقين أن المجلس الموقر لن يدخر جهدا في العمل على إقرار كل ما من شأنه أن يسير ببلادنا قدما نحو مدارج التقدم، الذي يرتضيه لها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، الكلمة عن فرق الأغلبية، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد حفيف وشاك:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني، أخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل أمام مجلسنا الموقر باسم فرق الأغلبية لمناقشة

مشروع القانون رقم 51.09 الذي يقضي بتغيير القانون رقم

19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، وهي مناسبة أشيد من خلالها

بالتوجه الذي صارت عليه بلادنا، القائم على الانفتاح ومواكبة الاتجاه العالمي فيما يخص حرية المبادلات والمعاملات.

لقد أدركت بلادنا منذ سنوات إلى ضرورة مواكبة التغييرات

العالمية على مستوى الاقتصاد والتجاري، حتى تتمكن من تجاوز

العقبات نحو تحقيق التنمية، وبالفعل فقد بدأنا اليوم نلتهم نتائج هذه

السياسة الحكيمة، التي أطلقها بإلحاح المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه، وعملت حكومة التناوب على بلورتها بما يخدم الاقتصاد الوطني.

وبالفعل، فنحن نرى اليوم مع اقتراب إلغاء الحدود الجمركية في

أفق 2012 أن هذه السياسة المفتوحة كانت هي المدخل لمواجهة

تحديات المنافسة القوية، كما أن الاتفاقيات التي وقعها المغرب على

عدة أصعدة، فيما يخص التبادل الحر تبين أن التفكير في هذه المناطق

كان ضروريا لتمنيع وتقوية اقتصادنا الوطني.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إن التعديل الذي اقترحتة الحكومة على مشروع القانون المتعلق

بمناطق التصدير الحرة يهم مادة فريدة، هي المادة السابعة، ويتعلق الأمر

بمنح استثناء للوزير الأول فيما يخص امتياز إعداد مناطق التصدير الحرة

وإدارتها، غير أننا في لجنة المالية والتخطيط والتجهيزات بمجلس

المستشارين، وبعد دراسة مستفيضة لهذا الموضوع، قررنا تعديل

المشروع بما يجعل هذا الترخيص مقيدا، ولقد كان هدفنا من هذا

التعديل أن لا يفهم أن الاستثناء عام، بل أثبتنا أنه يهم فقط الهيئات

التي تمتلك العقارات بمناطق التصدير الحرة هذه.

وتبغى الإشارة إلى أن لجنة المالية في مجلسنا الموقر تفهمت أن

الغاية من المشروع المقدم من طرف الحكومة هو إعطاء إمكانيات

للفاعلين الاقتصاديين بهذه المناطق لتهيئتها وإدارتها في إطار المنافسة أو

عبر الاستثناء الذي يمنحه الوزير الأول لمن يمتلكون العقار، ويبقى

الهدف من كل ذلك هو تسريع تنمية مناطق التصدير الحرة هذه،

وتمكينها من الأدوات الأساسية لجلب الاستثمار، وتوفير وسائل

للإقلاع لها.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

لا يسعني في النهاية إلا أن أؤكد أن السادة المستشارين أعضاء

اللجنة المالية لم يكتفوا خلال دراستهم لهذا المشروع بمناقشة التعديل

المقترح على المادة السابعة، بل أن نقاشهم امتد ليطال القانون برمته،

والذي اتضح أنه يحتاج جملة من التعديلات الأساسية، وفي هذا السياق

فقد قبلت الحكومة، في شخص السيد وزير الصناعة والتجارة

التكنولوجيات الحديثة، باعتماد مقاربة شمولية في التعامل مع هذا

القانون عبر التفكير في تعديلات على القانون برمته، وعرضه على مجلس المستشارين في بحر يناير 2010.

كما أثرنا الانتباه في نفس السياق إلى ضرورة اعتماد الوزارة لتصميم مديري لمناطق التصدير الحرة هذه، خاصة تلك المجاورة للتغور والحدود، مما سيشكل مدخلا لمحاربة الاقتصاد غير المنظم، الذي يكبل اقتصادنا الوطني خسائر فادحة.

وبناء على ما ذكر، نصادق بالإيجاب على هذا المشروع في انتظار مراجعته ودراسته دراسة شمولية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة عن فرق المعارضة، تفضلني السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فريدة النعمي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لأعرب عن موقف فرقنا بخصوص مشروع قانون رقم 51.09 القاضي بتغيير قانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

السيد الرئيس،

فكما لا يخفى على علمكم أن المشروع المشار إليه أعلاه، هو عبارة عن مادة فريدة تهدف بالأساس إلى تهيئة الإطار القانوني المنظم لمناطق التصدير الحرة، وجعله أكثر مرونة وقدرة على اقتناص فرص الاستثمار، هذا فضلا على تسريع وثيرة إنجاز هذه المناطق وتمنيع وتطوير المهن الموجهة نحو التصدير، من خلال تحديث وأجراة المفهوم الجديد للمحطات الصناعية بكل مكوناتها، سواء تعلق الأمر بالبنيات التحتية أو الإدارية أو الجمركية.

السيد الرئيس،

فمن خلال المناقشة الجادة والمفيدة التي عرفها هذا المشروع، فقد ترسخت لدينا القناعة الفعلية بضرورة تهيئة هذا الإطار القانوني المنظم لمناطق التصدير الحرة، والذي يعود تاريخ إصداره ونشره إلى الجريدة الرسمية من 8 فبراير 1995، وهو الأمر الذي جعل منه إطارا متجاوزا بفعل التطورات المتلاحقة التي عرفتها الميكانيزمات التجارية

الدولية في العشرية الأخيرة، وكذا السرعة الفائقة لحركية رؤوس الأموال والبضائع والخدمات.

كما لا أخفيكم علما، سيدي الرئيس، أن المناقشة العامة لمشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة، قد أبانت بشكل واضح عن ضعف الإطار القانوني المنظم لمناطق التصدير الحرة، وغياب تصور عام أو منظور شمولي لهذا القطاع، وهو الأمر الذي تعهد السيد الوزير، وبشكل رسمي بالتصدي له عن طريق إحالة مشروع قانون متكامل على اللجنة المختصة في مطلع السنة القادمة.

وسعيا منا في فرق المعارضة في المساهمة الإيجابية في تهيئة صياغة

هذا المشروع، فقد تقدمنا بتعديل جوهري في الموضوع يرمي إلى

حصر الحالات التي يتم فيها منح مسطرة التراضي في إعداد وإدارة

مناطق التصدير الحرة من طرف السيد الوزير الأول في حالتين فقط،

تتعلق بملكية الوعاء العقاري، سواء لهيئة من هيئات القانون العام أو

الخاص، وذلك انسجاما مع التوجهات الكبرى لبلادنا الهادفة إلى

تشجيع روح المنافسة والمبادرة الحرة المبنية على تكافؤ الفرص،

وتضيق قدر الإمكان على منطق التراضي والمحاباة، وهو التعديل الذي

تم تبنيه فيما بعد من طرف اللجنة بشكل توافقي.

لكل هذه الاعتبارات السيد الرئيس، السادة الوزراء، أحواتي

إحواني المستشارين، فقد قررنا في فرق المعارضة أن نصوت بشكل

إيجابي لصالح هذا المشروع، وهو مشروع 51.09 القاضي بتغيير

قانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، وذلك انسجاما مع

قناعتنا الراسخة في ضرورة التعامل الإيجابي مع كل النيات الحسنة،

والمبادرات الرامية إلى الانخراط الجدي في الدينامية التنموية والأوراش

الكبرى التي تعرفها بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة، الكلمة عن فرق المركزيات

النقابية.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين،

بدورنا لا يمكن إلا أن نسير في نهج من سبقنا، سواء المعارضة أو الأغلبية، في الخلاصات التي توصلوا إليها، بمعنى أن هذه المادة الفريدة التي ناقشها اليوم، والتي تتعلق باستثناء يمنحه القانون للسيد الوزير الأول في حالة ملكية العقار لهيئة من القانون العام أو القانون الخاص لإدارة المنطقة الصناعية، نعتبر بأنه في إطار الإستراتيجية الكبرى، والتي عنوانها مخطط الإفلاح الاقتصادي المصادق عليه في فبراير من هاته السنة، وكذلك في إطار التصور العام لتدبير الشأن الاقتصادي ببلادنا، والذي تعتبر مناطق التصدير الحرة جزء من هذا التصور، يفترض ويقتضي في نفس الآن، التعامل الجدي للحكومة مع الأزمة، ونعتقد أن من تداعيات الأزمة النظر في تدبير حقيقي لمناطق التصدير الحرة. لذلك وفي إطار التنافسية الشرسة التي يعرفها العالم، وخاصة التنافسية ما بين المغرب كبلد في إطار البلدان المنبثقة والبلدان الناهضة مع بعض البلاد العربية مثل تونس أو مصر، وكذلك مع بعض البلاد في أوروبا الشرقية لا بد من ابتداء آليات تقتضي وتتوخى السرعة والنجاعة.

صحيح لنا قانون الصفقات العمومية، إلا أن هاذ قانون الصفقات

العمومية الذي نحن اليوم بإجراء الاستثناء بصدده، ربما يحتاج هذا القانون إلى إعادة النظر حتى لا نسير كثيرا في طريق الاستثناءات، لأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه، لذلك فإذا كنا سسمحنا اليوم بهاذ

الاستثناء فهو نظرا لما تفرضه الأزمة وتفرضه تعامل الدولة مع الأزمة حتى تبقى بلادنا قادرة على استدراج الاستثمارات الأجنبية والاستثمارات الوطنية في المجالات الاقتصادية والصناعية.

كذلك فإن هذه المادة بطبيعة الحال، رغم أن هناك استثناء للسيد الوزير الأول، فهناك بطبيعة الحال أن مناطق التصدير الحرة لها إدارة، لها تصورات، ولها تدبير معين، وكذلك هناك دفتر تحملات، الذي يحدد شروط منح هذا الامتياز، لذلك فنتمنى أن يكون هذا الاستثناء استثناء محدد، وغير موسع كما حددناه في القانون، ونحن في الفريق الفيدرالي ندعم استثناء هذا المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، إذن نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون= الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت:

إذن الموافقون= الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 51.09

يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

إذن شكرا على انتباهكم، ورفعت الجلسة.